

الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء قانون
العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية -

Penal Protection of the Environment in Algerian Legislation
- An analytical study under the light of the Algerian Penal Code and the
Environmental Law -

تاريخ الارسال : 2019/01/15	تاريخ القبول : 2019/05/17
----------------------------	---------------------------

مقدس أمينة

جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس

doatalbi@gmail.com

ملخص :

التمتع ببيئة سليمة ونظيفة وصحية ومستدامة من أهم الحقوق المعترف بها على الصعيدين الدولي والوطني، وتكريسا لهذا الحق حاول المشرع الجزائري حماية البيئة من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية والعقابية الصارمة و الردعية التي لا ينحصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جرائم بحق البيئة وإنما يخضع لهذه العقوبات حتى الأشخاص المعنوية.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على الحماية الجنائية التي خصها المشرع الجزائري لحماية البيئة ، وقد اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات و القانون 03-10 ا متعلق بحماية البيئة وبعض التشريعات البيئية .

التطبيق الصارم للعقوبات الجزائية من شأنه توفير الحماية للبيئة والمحافظة عليها للأجيال القادمة وخير دليل العقوبات الصارمة في سنغافورة التي حولتها إلى جنة على الأرض، وهو ما ينبغي على الجزائر تداركه خاصة في ظل غياب الثقافة البيئية لدى المواطن. الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية، الضبط القضائي.الحماية الجنائية، العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية.

Abstract:

Having a healthy, clean, sound and sustainable environment is one of the most important rights recognized at both the national and international levels. Therefore, the Algerian legislator has sought to protect the environment through a series of strict, preventive and punitive measures which are not confined to the natural persons who commit Crimes against the environment only, but even on moral ones.

The purpose of this research paper is to shed light on the penal protection that the Algerian legislature has devoted to the preservation of the environment, by relying on the analytical approach through the analysis of the legal provisions contained in the Penal Code and law 03-10 on environmental protection and some environmental laws.

Strict and dissuasive penal sanctions have been enacted with the purpose of protecting and preserving the environment for future generations. The best example of such matter is seen in Singapore which has been transformed into a living paradise, that is what Algeria should remedy; especially in the absence of citizens' environmental culture.

Keywords: Environmental crime, judicial control, criminal protection, principal penalties, complementary penalties.

مقدمة:

يرجع السبب الرئيسي في التلوث البيئي للتصرفات و الأنشطة البشرية ،فاختلال التوازن البيئي والايكولوجي هو نتيجة حتمية لاعتداء الإنسان على البيئة ، الأمر الذي دفع بالتشريعات سن أحكام وقوانين بهدف توفير الحماية للبيئة وعناصرها ، وتعتبر الأحكام الجنائية من ابرز صور هذه الحماية.

أدى تطور وتزايد الجرائم البيئية إلى تدخل الدولة من خلال إدراج عقوبات ردعية تطبق على مرتكبي الجرائم البيئية ، فلا يمكن توفير الحماية للبيئة إلا من خلال الأساليب الردعية ، و تتمحور الجزاءات المقررة في القانون الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى التي تتعلق بالبيئة حول عقوبة السجن و الحبس و الغرامات بالإضافة لبعض العقوبات التكميلية.¹

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة واكتفى من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتحديد عناصرها فجاء فيه أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض و باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.²

كما لم يعرف الجريمة البيئية ،ويمكن تعريفها استناد للقواعد العامة بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يلحق ضررا أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة ،سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، يقرر له القانون سواء كان قانون العقوبات أو القوانين المتصلة بالبيئة عقوبة او تدييرا احترازيا³ .

و يمكن تعريفها بأنها كل سلوك محضور قانونا يصيب البيئة في أحد عناصرها المختلفة بضرر أو خطر، ويقرر له المشرع جزاء جنائيا،سواء ارتكب الفعل بقصد أو بغير قصد ، ومتى انتفت موانع المسؤولية فيه⁴.و يجدر الإشارة ان مصطلح الجريمة البيئية ظهر في العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث اذ عرفت بثلوث الهواء والماء و الأرض بسبب النفايات الناتجة عن الإنسان عامة وعن النشاط الصناعي خاصة⁵.

وقد يقع الاعتداء على البيئة من طرف شخص طبيعي كما قد يقع من قبل شخص معنوي كالمنشأة وقد نظم المشرع الجزائري جزاءات خاصة لمكافحة الجريمة البيئية تطبق

على مرتكب الجريمة البيئة بغض النظر عن ما اذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا ،
وتجسيدا للحماية الجنائية للبيئة خول المشرع لجهات معينة مهمة ضبط الجرائم البيئية
والبحث عن مرتكبها وتقديمه للعدالة وتمثل هذه الجهات في جهاز الضبط القضائي المشار
إليه في قانون الإجراءات الجزائية كما منحت التشريعات البيئية لبعض الأشخاص بعض
مهام الضبط القضائي .

وعليه ستنشغل هذه الورقة البحثية التي تتعلق بموضوع الحماية الجزائية للبيئة
في التشريع الجزائري في البحث في الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية التي حددها
المشرع لتجسيد الحماية الجنائية للبيئة ؟

للإجابة عن الإشكالية تطرقت إلى مبحثين يتناول المبحث الأول: القواعد الإجرائية
لمكافحة الجريمة البيئية ويتطرق المبحث الثاني الى الأحكام الجزائية للجرائم البيئية
واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية
المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة الواردة في قانون العقوبات و قانون البيئة 03-10
والقوانين الأخرى المتعلقة بأحد عناصر البيئة كقانون المياه وقانون تسيير النفايات وقانون
الغابات .

المبحث الأول : القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة البيئية

لا تقتصر الحماية الجنائية للبيئة على تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا وتحديد
العقوبات المطبقة على كل نوع من أنواع الجرائم البيئية ، إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية
تهدف إلى قمع هذه الجرائم ، ولا يمكن ذلك إلا من خلال توفير هيئات وأجهزة تتولى مهمة
البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة⁶ . وتقديم مرتكبها إلى العدالة⁷ .

و بالرجوع لنص المادة 111 من قانون البيئة 03-11 يتضح بان المكلفون بضبط
الجرائم البيئية نوعان

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية وهم ذو
اختصاص عام في كل الجرائم ، وموظفون منحهم القانون صفة الضبط
القضائي⁸ يختصون في الجرائم البيئية على وجه التخصيص .

المطلب الأول : دور الضبطية القضائية ذات الاختصاص

العام في ضبط الجرائم البيئية

حدد قانون الإجراءات الجزائرية الأشخاص المكلفون بالقيام بمهمة البحث و التحري عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة ، فنصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07 على: *يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط و الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل* .

وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة : *ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي* .

وبالرجوع لنص المادة 14 من نفس التقنين يتضح أن الضبط القضائي يشمل ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط القضائي ، الموظفون و الأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي ، وسأطرق إليهم بالترتيب مع ذكر مهام كل منهم.

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائرية أصناف الضبطية القضائية وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
- ضباط الدرك الوطني ،
- محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة ،
- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ،
- مفتشو الأمن الذي قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة المعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁹ .

ونصت المادة 15 مكرر¹⁰ على انه تنحصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات . بمعنى انه لا مجال للحديث عن صلاحيات ضباط وضباط الصف

التابعين للمصالح العسكرية في مجال ضبط الجرائم البيئية إلا بشأن الجرائم البيئية الماسة بأمن الدولة كجريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .

أما عن اختصاص ضباط الشرطة القضائية فقد نصت المادة 12 من هذا القانون على: *تتولى الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.* وباعتبار أن الجرائم البيئية هي من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فيختص بها ضباط الشرطة القضائية اختصاص عام.

إضافة لسلطة البحث والتحري عن الجرائم يتولى هؤلاء مهمة تلقي البلاغات و الشكاوى ، وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية¹¹.

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبلغوا وكيل الجمهورية بالجنايات و الجناح التي تصل إلى علمهم. كما يلتزم هؤلاء بتقديم المحاضر التي يحررونها بعد التنويه عن صفة الضبط القضائي لمحررها ، وكذا تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة وإرسالها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة¹².

الفرع الثاني : أعوان الضبط القضائي

وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ، ذوي الرتب في الدرك الوطني ، رجال الدرك ، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية .

يقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات كما يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم¹³.

الفرع الثالث :الموظفون والأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي

حددت المادة 21 من نفس التشريع الموظفون والأعوان الذين منحهم القانون بعض مهام الضبطية القضائية وهم :رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها .

يتولى هؤلاء مهمة البحث والتحري ومعاينة جنح و مخالفات قانون الغابات والصيد وجميع التشريعات التي عينوا فيها بصفة خاصة ، وإثباتها في محاضر¹⁴ . كما يتولون مهمة تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة¹⁵ . وفي إطار حماية البيئة يلتزم هؤلاء باقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية

إلا إذا كانت مقاومة المجرم تشكل بالنسبة لهم تهديدا . كما لهم طلب مساعدة القوة العمومية¹⁶ . ويجوز كذلك لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية طلب مساعدة رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها¹⁷ .

المطلب الثاني : الضبطية القضائية ذات الاختصاص البيئي

نصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على : *يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والقوانين وفي الحدود المبينة بتلك القوانين* .
وبقصد تخفيف الضغط على الضبطية القضائية منحت التشريعات البيئية لبعض الموظفين والأعوان بعض مهام الضبط القضائي فيخول إليهم صلاحية البحث ومعاينة الجرائم البيئية ، ومن خلال هذا المطلب سأطرق لبعض الموظفين والأعوان المختصون في البحث ومعاينة الجرائم البيئية.

الفرع الأول : المكلفون بضبط الجرائم البيئية المشار إليهم في قانون البيئة

أشارت المادة 111 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى مجموعة من الهيئات المخول إليها البحث ومعاينة المخالفات البيئية .
فجاء فيها ما يلي: *إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة ،

- ضباط وأعوان الحماية المدنية ،
- متصرفوا الشؤون البحرية ،
- ضباط الموانئ ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد السفن البحرية الوطنية ،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة ،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني وعلوم البحار،
- أعوان الجمارك .

و يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات ، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين¹⁸.

يلاحظ أن قانون البيئة لم يفصل في صلاحيات معائنو جرائم البيئة مما يتعين الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي حددت صلاحيات الضبط القضائي فيتولى معائنو الجرائم البيئية البحث و التحري عن الجرائم التي تمس البيئة او احد عناصرها كما يتلقون الشكاوى و التبليغات ، وجمع المعلومات حول الجريمة ، و تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة وقد نصت المادة 101 من قانون البيئة 03-10 على*: تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحدهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية*.

وأضافت المادة 112 من نفس التقنين على انه*: تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة في الاثبات .
ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان ، في اجل 15 يوم من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر*.

الفرع الثاني : شرطة المياه

انشأ قانون المياه 05-12¹⁹ بموجب المادة 159 هيئة تتكفل بمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة المائية ، أطلق عليها شرطة المياه ،تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية .

و يمارس أعوان شرطة المياه طبقا لقانونهم الأساسي ولقانون الإجراءات الجزائرية طبقا لنص المادة 160 من نفس القانون.

كما نصت المادة 161 من نفس التقنين انه يتولى ضباط الشرطة القضائية و شرطة المياه مهمة البحث و المعاينة و التحقيق في مخالفة أحكام قانون المياه . كما يقومون باعدا محاضر تثبت فيها المخالفات²⁰.

وفي إطار البحث عن المخالفات و معاينتها أجاز القانون لشرطة المياه الدخول للمنشات و المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه ، كما أجاز لهم مطالبة مالكيها او مستغليها بتشغيلها بقصد القيام بالتحقيقات اللازمة ، كما يجوز لهم طلب الاطلاع على الوثائق الضرورية²¹.

تتولى شرطة المياه تقديم كل متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية المختص ، إلا إذا كان من شأن مقاومة المجرم أن تشكل خطرا عليهم ، ففي هذه الحالة تثبت المقاومة في محضر معاينة المخالفة²² .

كما يمكن لشرطة المياه في إطار القيام بمهمة البحث و التحري عن الجرائم التي تمس بالبيئة المائية ان يطلبوا تسخير القوة العمومية²³ .

الفرع الثالث : رجال الضبط الغابي

كذلك يتمتع بصفة الضبطية القضائية الضباط المرسمون و التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات وهو ما ورد في نص المادة 62 مكرر من قانون الغابات .

و يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم نص المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه²⁴.

كما تنص المادة 66 من قانون الغابات المعدل و المتمم أن الجرح و المخالفات لقانون الغابات تكون موضوع بحث و معاينة من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الأعوان التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات .

الفرع الرابع : شرطة الصيد

كما انشأ قانون الصيد شرطة الصيد لمعاينة مخالفة أحكام قانون الصيد²⁵ . فيلتزم هؤلاء بتحضير محاضر مخالفات التي عاينوها إضافة الى قيامهم بحجز منتوجات و آلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها الى الجهة القضائية المختصة .

وبجدر الإشارة إلى ان مختلف التشريعات البيئية قد جرمت أيا فعل يعيق أو يمنع رجال الضبط القضائي سواء كانوا من ذوي الاختصاص العام او من ذوي الاختصاص الخاص .

فنصت المادة 107 من قانون البيئة على عقوبة الحبس لمدة 6 اشهر وغرامة قدرها خمسون ألف دينار جزائري على كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون البيئة.

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية للجرائم البيئية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى. الجريمة البيئية قد ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين كما قد ترتكب من قبل أشخاص معنويين كالمنشآت لذا حدد المشرع من خلال قانون العقوبات و القوانين الأخرى المتصلة بالبيئة او احد عناصرها عقوبات لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في حق البيئة.

وعليه تقتضي دراسة الأحكام الجزائية للجرائم البيئية التطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ومن تم التطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول : الجزاءات البيئية للشخص الطبيعي

لم يتبع المشرع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة او احد مكوناتها بحيث اتبع نفس التقسيم في قانون العقوبات جنايات ، جنح ، مخالفات.

تنقسم العقوبات المقررة كجزاء لإضرار الشخص الطبيعي بالبيئة الى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالإضافة لعقوبات بديلة استحدثتها المشرع الجزائري وهي عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجنائية للبيئة لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة و الخاصة للأفراد²⁶ وتتمثل العقوبات المنصوص عليها في الإعدام ،العقوبات السالبة للحرية ، الغرامة.

كما تضمن قانون البيئة 03-10 والقوانين التي تتعلق بحماية احد عناصر البيئة عقوبات تختلف بحسب خطورة الجرائم البيئية تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة .
وعليه ساطرق للعقوبات المقررة في قانون العقوبات ومن تم الى العقوبات المقررة في قانون البيئة وبعض التشريعات البيئية الأخرى .
وقد تعمدت التطرق إلى الجزاءات المقررة في قانون البيئة في عنصر مستقل عن العنصر الذي تطرقت فيه إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات من اجل ذكر صور الجرائم البيئية التي وردت في قانون البيئة.

أولا : العقوبات البيئية الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

من خلال هذه النقطة سأقوم باستعراض بعض الجرائم الماسة بالبيئة و العقوبات المقررة لها .

و العقوبات الأصلية للجرائم في التشريع الجزائري هي :الإعدام ، السجن ، الحبس ، الغرامة.

1-العقوبة السالبة للحياة -الإعدام-

عقوبة الإعدام هي أقصى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة، وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها ، فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية، غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات²⁷ بدليل أن القضاة لازالوا ينطقون بها.

أما عن أمثلة الجنايات البيئية التي يعاقب عنها بعقوبة الإعدام فنجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية²⁸.

في الحقيقة إن عقوبة الإعدام في الجرائم البيئية تكاد تكون نادرة لا ينص عليها المشرع إلا حين تكون الجريمة البيئية تهدد سلامة الدولة وتراها .

2-العقوبات السالبة للحرية

تختلف وتتفاوت العقوبات السالبة للحرية بحسب درجة خطورة الجرائم ، فتنقسم إلى عقوبة السجن وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات.وعقوبة الحبس والتي تطبق على الجرائم الموصوفة بجرح ومخالفات .

أ-السجن :

من الجرائم البيئية الموصوفة بجنايات والتي تطبق عليها عقوبة السجن هي جريمة استرداد النفايات الخاصة الخطرة او تصديرها و التي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن من 5 سنوات الى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار الى خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.²⁹

كذلك اعتبر المشرع وضع النار عمدا في الغابات و الحقول و الأشجار و المحصولات جناية يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة³⁰، كما شدد المشرع العقوبة الى السجن المؤبد إذا وقعت هذه الجريمة على أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام³¹.

ب-الحبس :

تطبق عقوبة الحبس على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات وتختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة فيعاقب عن جريمة تخريب محاصيل قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا او بعمل انسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 1.000 دج، كما يجوز للقاضي علاوة على العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق او أكثر من الحقوق الوطنية³² الواردة في نص المادة 14 من نفس التقنين والمنع من الإقامة³³.

كما يعتبر تسميم الحيوانات و الأسماك جنحة بيئية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 3.000 دج³⁴. كما أن النشر ألعمدى للإمراض المعدية بين الحيوانات و الطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج الى 30.000، ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع. كما انه كل من تسبب عمدا في نشر وباء حيواني يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج³⁵.

و من بين المخالفات التي وردت في قانون العقوبات و التي تمس بالبيئة إتلاف او تخريب الطرق العمومية واخذ حشائش وأتربة أو أحجار دون ترخيص فانه يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر³⁶.

كما يعتبر من قبيل الأفعال الموصوفة مخالفات قتل الحيوانات ويعاقب الفاعل بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 دج الى 1000 دج

كما للقاضي ان يقضي بإحدى هاتين العقوبتين³⁷. وتطبق نفس العقوبة على كل من اقتلع او خرب شجرة أو حشائش أو بذور مع علمه انها مملوكة للغير .
كما يعاقب كل من تسبب بغير قصد بإلقاء مواد ضارة او سامة في أماكن شرب الإنسان أو الحيوان بغرامة من 100دج إلى 1.000دج كما للقاضي أن يحكم عليه بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر³⁸. حتى لو يتوفر القصد الجنائي إلا أن المشرع اعتبرها مخالفة و حدد لها عقوبة .

3-الغرامة :

الغرامة هي من العقوبات الأصلية و التي تصيب الشخص في ذمته المالية ، بحيث يتم خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة³⁹.

ويلاحظ ان المشرع قد اعتمد على عقوبة الغرامة في مجال حماية البيئة باعتبارها تعود بالنفع على خزينة الدولة وبالتالي إصلاح الضرر البيئي بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا تحمل الدولة الا نفقات إضافية وتثقل كاهل المؤسسات العقابية. فنص قانون العقوبات على عقوبة الغرامة من 500دج الى 1.000دج عن تخريب المحصولات والاعراس⁴⁰. كما يعاقب بغرامة قدرها يتراوح من 500دج الى 3.000دج كل من ارتكب جريمة تسميم الحيوانات والأسماك⁴¹. ويغرم كل من تسبب عمدا بنشر واء حيواني من 500دج الى 15.000دج⁴².

ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة في قانون البيئة والقوانين المتصلة بها

ورد في قانون البيئة 03-10 في الباب السادس منه تحت عنوان أحكام جزائية مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة و قررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الجرائم الموصوفة جنح ومخالفات دون أن يتضمن أحكام خاصة بالجرائم الموصوفة جنائيات ، ذلك لان معظم جرائم البيئية هي جنح ومخالفات وبالتالي فان العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذا القانون تتمثل في الحبس والغرامة .

ويلاحظ من خلال استقراء قانون البيئة والقوانين الأخرى التي تتعلق بأحد عناصرها ان المشرع أحيانا قد قرر تطبيق عقوبات الحبس والغرامة معا وأحيانا نجده قد منح

للقاضي سلطة التخيير بين الحبس والغرامة وأحيانا نص على تطبيق عقوبة الغرامة ،
وتطبيق عقوبة الحبس في حالة العود.

1- العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي :

نصت المادة 81 من قانون البيئة 10-03 على :*يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى
ثلاثة أشهر ، وبغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج ،
او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة او أساء معاملة حيوان داجن
او أليف او محبوس ، في العلن او الخفاء ، او عرضه لفعل قاس.
وفي حالة العود تضاعف العقوبة.*

و ورد في قانون البيئة 10-03 ان التنوع البيولوجي هو الأنظمة البيئية⁴³ و البرية
والحيوانية وغيرها من الأنظمة المائية و المركبات الايكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل
التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها ، وكذا تنوع النظم البيئية⁴⁴.
2-العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية :

نصت المادة 83 من قانون البيئة على عقوبة الحبس من عشرة أيام الى شهرين
وغرامة تتراوح من عشرة الاف دينار جزائري الى مائة الف دينار جزائري او إحدى هاتين
العقوبتين تطبق عن الجرائم الماسة بالمجالات المحمية .
و يقصد بالمجالات المحمية وفقا لقانون البيئة 10-03 المناطق الخاضعة إلى أنظمة
خاصة لحماية المواقع و الأرض والنبات و الحيوان و الأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك
المتعلقة بحماية البيئة⁴⁵.

وتتكون المجالات المحمية وفقا لهذا القانون من المحمية الطبيعية التامة ، الحدائق
الوطنية ، المعالم الطبيعية ،مجالات تسيير الشلالات ، المناظر الأرضية و البحرية المحمية ،
المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة⁴⁶.
3-العقوبات المتعلقة بحماية الهواء و الجو :

نصت المادة 44 من قانون البيئة 10-03 على انه :*يحدث التلوث الجوي في مفهوم
هذا القانون ، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد
من طبيعتها :

-تشكيل خطر على الصحة البشرية ، أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة
الأوزون، والإضرار بالمواد البيولوجية و الأنظمة البيئية ،، تهديد الأمن العمومي ، إزعاج

السكان ، إفراز روائح كريهة شديدة ، الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية ، تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع ، إتلاف الممتلكات المادية.* وبالتالي فان كل من تسبب في جريمة التلوث الجوي يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000دج) الى خمسة عشر ألف دينار (15000دج) ، كما يعاقب في حالة العود بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) الى مائة وخمسين ألف دينار (150.000) او بإحدى هاتين العقوبتين⁴⁷.

كما أحالت المادة 87 من قانون البيئة إلى الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور بشأن التلوث الناجم عن المركبات.

4-العقوبات المتعلقة بحماية المياه والأوساط المائية :

نصت المادة 90 من قانون البيئة على عقوبة الحبس من 6 اشهر الى سنتين على كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية او كل مسؤول عن عمليات الغمر او الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري يخالف أحكام المادتين 52 و 53 من هذا القانون و تنص المادة 52 بمنع صب أو غمر أو ترميد مواد من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية⁴⁸ ، وتتعلق المادة 53 بشروط الصب و الغمر و الترميد المحددة من قبل وزير البيئة⁴⁹

كما يعاقب قانون البيئة عن جريمة صب المحروقات أو مزيجها في البحر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مليون إلى عشر ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات لسنة 1954⁵⁰ ، أما عن الربان الغير خاضع لأحكام هذه الاتفاقية فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين⁵¹.

كما تطبق عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج على كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان . أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة⁵².

كما نصت المادة 44 من قانون المياه على أن رمي الإفرازات أو تفريغ المواد الغير خطيرة يخضع لترخيص، ويتعرض كل من خالف أحكام هذه المادة لغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري 10.000 دج الى مائة ألف جزائري 100.000 دج⁵³.
ويعاقب وفقا لنص المادة 172 من قانون المياه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة مهما تكن طبيعتها أو قام بصيها في الآبار وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب والوديان الجافة والقنوات أو وضع أو طمر المواد الغير صحية التي تلوث المياه الجوفية أو قام بإدخال مواد غير صحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي جثث الحيوانات في البحيرات والبرك والآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية⁵⁴.

كما تنص المادة 179 من قانون المياه على عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 دج على كل من يستعمل مياه قدرة غير معالجة في السقي الفلاحي.
5-العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار السمعية :

اعتبر المشرع ان الضجيج و الأنشطة الصاخبة وانتشار الأصوات و الذبذبات من قبيل الأضرار السمعية ، التي تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا ، كما قد تسبب أضرارا بيئية⁵⁵ الأمر الذي دفع به للتفكير في الحماية من هذه الأضرار من خلال تقييد الأنشطة الصاخبة فاشترط الحصول على ترخيص ، يخضع هذا الترخيص إلى انجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور⁵⁶ ، وتطبق على كل من يخالف أحكام الحصول على هذا الترخيص عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 200.000 دج مائتا الف دينار جزائري⁵⁷.

6-العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي :

صنف المشرع الجزائري الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية و المساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية أنها أماكن تساهم في تحسين الإطار المعيشي⁵⁸ ، ومنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية ، وعلى الآثار الطبيعية والمساحات المحمية وعلى مباني الأدرات العمومية وعلى الأشجار⁵⁹ ، و يعاقب كل من وضع أو أمر

بوضع إشهار أو لافتة في هذه الأماكن بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار
150.000 دج⁶⁰، وتحسب الغرامة بمثل عدد الاشهارات واللافتات⁶¹.

وفي إطار حماية الإطار المعيشي نصت المادة 56 من قانون المتعلق بتسيير النفايات
ومراقبتها على معاقبة كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية ومشابهها أو
رفض استعمال نظام جمع النفايات بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 إلى
خمسين ألف دينار 50.000 دج.

كذلك نصت المادة 72 من قانون الغابات⁶² على عقوبة الغرامة من 2000 دج إلى
4000 دج على كل شخص قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر على علو
يبلغ متر واحد عن سطح الأرض، وتضاعف الغرامة اذا وقعت الجريمة على أشجار أو
اغراس تم زرعها او نمت طبيعيا منذ اقل من 5 سنوات.

الفرع الثاني : العقوبات البيئية التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها بصفة
مستقلة إنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية فهي عقوبات ثانوية.

وقد تعرضت نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم لتحديد
العقوبات التكميلية⁶³. وسأطرق الى العقوبات التكميلية المطبقة في مجال الجرائم
البيئية، ومن أمثلتها المصادرة وهي عقوبة مالية.

تلعب المصادرة دورا هاما في جرائم البيئة وهي عقوبة لا تطبق في الجرح او المخالفات
البيئية الا بوجود نص قانوني يقررها، نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة
الأصلية. وتعرف بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته الى
ملكية الدولة⁶⁴. وقد نص المشرع على عقوبة المصادرة في الجرائم البيئية في مواضع عدة
فورد النص عليها في قانون المياه 05-12 في المادة 170 التي نصت على انه: *يمكن مصادرة
التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز ابار او أي تغييرات بداخل مناطق الحماية
الكمية.*

و منعت المادة 14 قانون المياه استعمال مواد الطهي بأية وسيلة و خاصة بإقامة
مرامل في مجاري الوديان، ورتبت المادة 168 من نفس التشريع كجزاء عن مخالفة أحكام
المادة 14 عقوبة أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وأجازت للقاضي ان يحكم بعقوبة

تكميلية تتمثل في مصادرة التجهيزات و المعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة .

الفرع الثالث : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لحماية البيئة

عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي استحدثتها المشرع الجزائري بعد أن كان يقتصر العمل بها في الدول الغربية.

يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر ، لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام⁶⁵.

ويشترط في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام شروط تتلخص فيما يلي :

- أن لا يكون المتهم مسبقا قضائيا.

- بلوغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة .

- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس مما يعني أن عقوبة

العمل للنفع العام تطبق كعقوبة بديلة فقط في المخالفات و الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات .

- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا .

- لا تقل مدة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للقاصر عن 20 ساعة و لا تزيد عن

300 ساعة .

- تنطق عقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ، ويتعين على القاضي قبل

النطق بها إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها⁶⁶ ، كما ينبه المحكوم عليه انه في

حال إخلاله بتنفيذ هذه العقوبة ، تنفذ عليه العقوبة الأولى التي استبدلت بالعمل للنفع

العام⁶⁷.

إن عقوبة الحبس لا سيما إذا كانت لمدة قصيرة لا تعتبر حلا جذريا للجريمة البيئية،

و برأيي ان عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية خاصة في

مجال حماية البيئة من انجح الطرق التي من شأنها إصلاح الأضرار البيئية وردع الأفراد ،

كما أن هذه العقوبة تقلص من مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتقليل

المصاريف التي تتحملها هذه المؤسسات .

كما ان هذه الوسيلة تشكل تعويضا عينيا للضرر البيئي الذي ألحقه مرتكب الجريمة بالبيئة ، وكما نعلم إن التعويض العيني للبيئة وإعادة الحال التي كانت عليه هو من أفضل أنواع التعويضات عن الضرر البيئي ، وبالتالي فان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام كان يحكم عليه بتنظيف الشوارع او غرس الأشجار من شأنه توفير الحماية للبيئة وإصلاحها على عكس العقوبة السالبة للحرية .

المطلب الثاني : الأحكام الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية
يعرف الشخص المعنوي انه مجموعة أشخاص او أموال تتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة و الاهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف ، وقد حدد القانون المدني الأشخاص المعنوية وهم: الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات والجمعيات و الشركات سواء كانت للقانون العام او الخاص ⁶⁸.

الأصل ان المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة ، بمعنى أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية فلا يجوز أن تنفذ العقوبة على غير مرتكبها. ونظرا للجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي أصبح لزاما على المشرع مساءلة الشخص المعنوي ، وقد عرفت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري تطورا ملحوظا إذ انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي الى المساءلة الشخصية لممثل الشخص المعنوي إلى المساءلة الجنائية للشخص المعنوي ⁶⁹.

الفرع الأول : إقرار مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري

يرجع إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري لاستحداث المشرع الجنائي نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ⁷⁰. وبهذا الإقرار يكون المشرع قد ساير المشرع الفرنسي ⁷¹ و باقي التشريعات المقارنة من حيث إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية .

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة على ان الشخص المعنوي يخضع لقواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة ⁷².

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة 51 مكرر من نفس التقنين ان المشرع قد استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية فاستثنى كل من الدولة والولاية و البلدية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، و اقتصر ذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة. كما انه قيد تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجود نص

قانوني ، فلا يخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية إلا إذا وجد نص يقضي بذلك⁷³، بمعنى انه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية إلا اذا وجد نص قانوني .

ولم يكتف قانون البيئة بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة بل وسع من نطاق المسؤولية الجزائية لتمتد للأشخاص المعنوية العامة ، فجاء في نص المادة 18 منه على :*تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل ومقالع الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي او معنوي ،عمومي او خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة و الأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع و المعالم والمناطق السياحية او قد تتسبب في المساس براحة الجوار.*

الفرع الثاني : العقوبات البيئية الأصلية المقررة على الشخص المعنوي -الغرامة -
نظرا لطبيعة الشخص المعنوي فقد خصه المشرع بعقوبات مختلفة عن تلك الخاصة بالشخص الطبيعي⁷⁴ .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وهي الجزء الأنسب نظرا لطبيعة الشخص المعنوي، وتعتبر بمثابة ضريبة على الضرر البيئي الذي ألحقه الشخص المعنوي بالبيئة او احد عناصرها ، وتعتبر من انجح أنواع العقوبات كون اغلب الجرائم الماسة بالبيئة ناتجة من نشاطات صناعية تهدف الى تحقيق مصلحة اقتصادية⁷⁵.

يعاقب الشخص المعنوي عن الجرائم الموصوفة جنائيات وجنح ومخالفات بغرامة من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة⁷⁶.و هو نفس ما ورد في قانون العقوبات الفرنسي في المادة28/131.

فمثلا تنص المادة 100 من قانون البيئة 03-10 بعقوبة الحبس لسنتين وغرامة قدرها 5000.000دج على كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية او الجوفية، أو في مياه البحر، وإذا ما ارتكبت هذه الجريمة من قبل شخص معنوي فانه تطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي كعقوبة جزائية أصلية و للقاضي تقديرها من 5000.000دج الى 5 أضعاف هذا المبلغ .

ويثور إشكال حول حكم الحالة التي لا ينص القانون على عقوبة الغرامة على للشخص الطبيعي وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فكيف يتم تحديد عقوبة هذا الأخير؟

للإجابة عن هذا التساؤل يتعين الرجوع لنص المادة 18 مكرر 2 التي جاء فيها: عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات او الجرح ، وقامت المسؤولية للشخص المعنوي طبقا لأحكام نص المادة 51 مكرر ، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد ،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة .

ونص القانون البيئي على مسؤولية الشخص المعنوي فذكر المنشآت المصنفة التي تعتبر مصدرا للتلوث و الأضرار البيئية و التي نظمها المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة احدث لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة .

يمكن تعريف المؤسسات المصنفة استنادا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمؤسسات المصنفة⁷⁷ بانها منطقة تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص ، يحوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها ، أو يستغلها أو وكل استغلالها إلى شخص آخر ، كما يقصد بالمنشأة المصنفة أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة .

نص قانون تسير النفايات على معاقبة الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي الذي يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها او يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها ، وتضاعف الغرامة في حالة العود⁷⁸.

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا اذا قام برمي أو إهمال نفايات أو رفض جمعها وفرزها بغرامة مالية قدرها من عشرة آلاف الى خمسين ألف دينار، كما تضاعف الغرامة في حالة العود⁷⁹.

كما تضمن قانون المياه أحكام جزائية خاصة بالشخص المعنوي نذكر منها ما ورد في نص المادة 47 حيث نصت أن كل منشأة مصنفة بموجب أحكام نص المادة 18 من قانون البيئة وكذا كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة تلتزم بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشآتها و كفييات معالجة مياهما المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة قانونا⁸⁰. وكجزء عن مخالفة أحكام هذه المادة فقد نصت المادة 173 من نفس التشريع على غرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج الى مليون 1.000.000 دج.

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية إضافة للعقوبات الأصلية يحكم على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجناية او جنحة بعقوبات تكميلية ورد النص عليها في قانون العقوبات و تتمثل في :

- حل الشخص المعنوي ،
 - غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية ،
 - المنع من مزاولة النشاط بشكل مباشر او غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة،
 - تعليق ونشر حكم الإدانة ،
 - الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى للجريمة⁸¹.
- كما نص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات و تتمثل في المصادرة⁸².

وقد نص قانون البيئة 03-10 على بعض العقوبات التكميلية التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي ، كمنع استعمال المنشآت او العقار او المنقول مصدر التلوث الجوي ، حظر استعمال المنشأة المصنفة المتسببة في التلوث الى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة⁸³. وهو ما نصت عليه المادتين 85 و 86 من قانون البيئة على المنع المؤقت لاستعمال المنشأة التي تسببت في التلوث الجوي .

الخاتمة :

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

- الحماية الجزائية للبيئة هي حماية علاجية تهدف لقمع مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة وليست بحماية وقائية.

- نص المشرع على الحماية الجزائية للبيئة من خلال قانون البيئة وقوانين خاصة بحماية احد عناصر البيئة الى جانب بعض الأحكام المبعثرة في قانون العقوبات .

- يستخلص من تصفح التشريعات الخاصة بحماية البيئة أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المساس والانتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها لان الجرائم البيئية في تطور مستمر.

- رفع المشرع من قيمة الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي عملا بقاعدة ان الجزاء يجب ان يتلاءم مع قيمة الضرر ولان اغلب الأضرار التي تصيب البيئة او احد عناصرها تنتج عن أنشطة الأشخاص المعنوية ..

- رغم سياسة تشديد العقوبة التي انتهجها المشرع في مجال الجرائم البيئية الا انه نجد قصورا من جانب الجهاز القضائي في تفعيل الحماية الجنائية للبيئة . فرغم إقرار المشرع الجزائري بالحماية الجنائية للبيئة إلا انه من الناظر أن تنظر الجهات القضائية في الجرائم البيئية وان فعلت فتمتاز أحكامها بالتساهل والتساهل. كما يلاحظ تهاون من جانب الهيئات المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية.

التوصيات :

- ضرورة التطبيق الصارم للأحكام الجزائية البيئية وعدم التعامل مع الجرائم البيئية أنها جرائم بسيطة لان التساهل وعدم المساءلة في هذا النوع من الجرائم يساهم في انتشار اللامبالاة لدى المواطن بشأن الجرائم التي يرتكبها بحق البيئة لأنه لا يخشى على نفسه العقوبة و الجزاء وبالتالي انتشار التلوث. وخير دليل على اهمية تطبيق العقوبات الصارمة في حماية البيئة تجربة سنغافورة بحيث ترتب هذه الدولة جزاءات صارمة عن ابسط الأفعال التي قد تلوث البيئة وتطبيقها الصارم لهذه الجزاءات جعلها من أنظف دول العالم.

- اعتماد سياسية جنائية تتماشى مع طبيعة الجرائم البيئية كالتكيز على عقوبة العمل للنفع العام في مجال الجرائم البيئية باعتبارها أكثر العقوبات توفيرا للحماية البيئية .
- إيجاد نظام قانوني شامل يتعلق بالجريمة البيئية من خلال تحديد أركانها وأنواعها والجزاء المترتبة عنها للتسهيل من عمل القاضي .
- تكوين الوعي البيئي لدى كافة شرائح المجتمع خاصة لدى الأطفال.

الهوامش :

- 1 سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الدولي ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016، ص.65.
- 2 أنظر المادة 3 من قانون 03-10 المؤرخ في (19 جمادى الأولى 1424)، الموافق ل (19 يوليو 2003)، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . الجريدة الرسمية المؤرخة في (20 جمادى الأولى 1424)، الموافق ل (20 يوليو 2003) ، العدد34، الصفحة 6.
- 3 فيصل بوخالفة ، الحماية البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ، 2017،2016، ص.34.
- 4 يوسف القنيبي،الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة صوت القانون،المجلد الخامس،العدد01،أفريل 2018، ص.385.
- 5 يوسف القنيبي،المرجع السابق ، ص385.
- 6 موسى نورة ،الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مجلة المعيار،المجلد 16،العدد32، ص.517.
- 7 بشير محمد امين،الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة لجيلالي اليابس، 2016،2015، ص.203.
- 8 ينبغي عدم الخلط بين الضبط القضائي و الضبط الإداري ، فالضبط القضائي هو ضبط قاعم ، اذ يتعقب الجريمة بعد وقوعها ويعمل على جمع الأدلة و البحث عن مرتكب الجريمة وتقييمه الى العدالة اما الضبط الإداري فهو ضبط وقائي مانع.
- 9 أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 10 أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 07-2017 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 11 أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 12 أنظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 13 أنظر المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 14 أنظر المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 15 أنظر المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 16 أنظر المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 17 أنظر المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 18 أنظر الفقرة من المادة 111 من قانون البيئة 03-10.

- 19 القانون 02-05 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 رجب 1426، الموافق ل 4 سبتمبر 2005، العدد 60، ص.3.
- 20 انظر المادة 162 قانون المياه 12-05.
- 21 أنظر المادة 163 قانون المياه 12-05.
- 22 أنظر المادة 164 من قانون المياه 12-05.
- 23 أنظر المادة 165 من قانون المياه 12-05.
- 24 أنظر المادة 62 مكرر 1 من قانون الغابات المعدل والمتمم .
- 25 المادة 80 و 81 من قانون الصيد 04-07 المتعلق بالصيد
- 26 عيسى علي، الاطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد (26)، ص.111.
- 27 انظر المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- 28 المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 29 أنظر قانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 30 رمضان 1422، الموافق ل 15 ديسمبر 2001، عدد 77، ص.9.
- 30 أنظر المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- 31 أنظر المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- 32 أنظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تتضمن الحقوق الوطنية .
- 33 أنظر المادة 413 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 34 أنظر المادة 415 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 35 أنظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 36 أنظر المادة 455 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 37 أنظر المادة 443 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 38 أنظر المادة 441 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 39 أنظر المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- 40 أنظر المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- 41 أنظر المادة 415 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- 42 أنظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 43 يقصد بالنظام البيئي انه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفتعلها تشكل وحدة وظيفية. انظر المادة 4 من قانون البيئة 10-03.
- 44 أنظر المادة 4 من قانون البيئة 10-03.
- 45 أنظر المادة 29 من قانون البيئة 10-03.
- 46 أنظر المادة 31 من قانون البيئة 10-03.
- 47 أنظر المادة 84 من قانون البيئة 10-03.
- 48 أنظر المادة 52 من قانون البيئة 10-03.
- 49 تنص المادة 53 من قانون البيئة على: *يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب و الغمر او بالترميم في البحر، ضمن شروط تضمن بموجها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار.*
- 50 أنظر المادة 93 من قانون البيئة .
- 51 أنظر المادة 94 من قانون البيئة.

- 52 المادة 100 من قانون البيئة 10-03.
- 53 أنظر المادة 171 من قانون المياه 12-05.
- 54 أنظر المادة 46 من القانون المتعلق بالمياه 12-05.
- 55 أنظر المادة 72 من قانون البيئة 10-03.
- 56 أنظر المادة 74، 73 من قانون البيئة 10-03.
- 57 أنظر المادة 108 من قانون البيئة 10-03.
- 58 أنظر المادة 65 من قانون البيئة 10-03.
- 59 أنظر المادة 66 من قانون البيئة 10-03.
- 60 أنظر المادة 109 من قانون البيئة 10-03.
- 61 أنظر المادة 110 من قانون البيئة 10-03.
- 62 القانون 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412، الموافق ل 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات. الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 جمادى الأولى 1412، الموافق ل 4 ديسمبر 1991، العدد 62 ص. 2873.
- 63 تتمثل العقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات او استعمال بطاقة الدفع، تعليق او رخصة السياقة او إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة .
- 64 أنظر المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 65 أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 66 أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 67 أنظر المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 68 المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم.
- 69 وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، 2007، جامعة أبو بكر بلقايد، ص. 339.
- 70 انظر المادة 5 من القانون 04-15 المؤرخ في نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري .
- 71 أقر قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في المادة 121/2 بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ما عدا الدولة .
- 72 أنظر المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004.
- 73 أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 74 يجدر الإشارة ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او شريك في نفس الأفعال، انظر الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 75 عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، 2004، ص. 85.
- 76 أنظر المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 77 مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .
- 78 المادة 55 من قانون تسيير النفايات 90-01.
- 79 المادة 56 من قانون تسيير النفايات 90-01.

80 قانون المياه 12-05

81 أنظر المادة 18 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم.

82 أنظر المادة 18 مكررا من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

83 أنظر المادة 85 فقرة 2، 86 من قانون البيئة 10-03.